

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

بتاريخ (2023/05/22) أقامت المدعية: شركة كريمونا للتجارة والاستثمار.//رقم المنشأة (200172062).//وكيلها المحامي الأستاذ لؤي سعود الخصاونة. موضوع الدعوى: طلب شهر الإعسار سند لأحكام المواد (6 و8 و9 و13) من قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018 والتشريعات الصادرة بموجبه.

وقد أسس المدعي دعواه على الوقائع التالية:

اولا: تأسست شركة كريمونا للتجارة والاستثمار ذات مسؤولية المحدودة بتاريخ 2019/4/7 وسجلت في دائرة مراقبة الشركات / وزارة الصناعة والتجارة والتموين تحت الرقم الوطني للمنشأة (200172062) برأسمال مقداره (400000) اربعمائة الف دينار اردني حيث اصبح راس المال الحالي (2100000) اثنان مليون ومائة الف دينار اردني وتمتلك الاسم التجاري (كريم هايبر) وتوظف ما يزيد على 1250 موظف وعامل اردني بفروعها المنتشرة داخل الاردن.

ثانيا: تعد المستدعية من اكبر الشركات الاردنية المتخصصة بتجارة المواد الغذائية بكافة انواعها وأصنافها بالاضافة الى تجارة الاجهزة الكهربائية والكمبيوتر والاجهزة والهاتف النقال وتوابعه والادوات المنزلية والتحف والزهور والعطور والاثاث والمفروشات والسجاد والموكيت والحرامات والبطانيات والاكسسورات وقد اتخذت من عمان مركز لادارة مصالحها الرئيسية وممارسة نشاطاتها و اعمالها بشكل منتظم ولها فروع بكافة انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .

ثالثا: تمارس المستدعية ومنذ تاسيسها نشاطها الاقتصادي ولهذه الغاية فهي تمتلك ما يزيد على 30 فرع داخل المملكة الاردنية الهاشمية حيث بلغت المبيعات عام 2019 مبلغ (15862002) مليون دينار وعام 2020 مبلغ (72387163) مليون دينار وعام 2021 مبلغ (119092953) مليون دينار وعام 2022 مبلغ (89745470) مليون دينار بكافة فروعها المنتشرة بالمملكة

رابعا: تعاونت المستدعية مع شركة فلوريا للتطوير العقاري والمملوكة للمستدعي الثالث باعتبارها شركات شقيقة لتسيير اعمال الشركة المستدعية وبما يخدم استمرار اعمالها ونشاطاتها داخل المملكة من خلال استخدام حسابها البنكي لتغطية الشيكات المسحوبه على حساب المستدعية الاولى ورغم ذلك الا ان

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

المستدعية الاولى لم تتمكن من الصمود في مواجهات التعثر والعجز المالي لتسديد التزاماتها من الديون والذمم للموردين والموزعين الذين يتعاملون معهم. خامسا: واجهت الشركة خلال السنوات الماضية العديد من التحديات والصعوبات المالية التي انعكست سلبا على ادائها واثرت على تطورها ونموها وادت بالنتيجة الى تعثرها ماليا حيث بينت نتائج اعمالها للاعوام 2020 و 2021 تراجع كبير في ارادات الشركة في حين اظهرت البيانات المالية لعام 2022 خسائر بلغت (500000) خمسمائة الف دينار اردني.

سادسا: تعاني الشركة في المرحلة الحالية من عجز في القدرة على سداد ديونها حيث تجاوزت قيمة اجمالي التزاماتها المترتبة عليها اجمالي قيمة موجوداتها واصبحت الشركة عاجزة عن سداد الديون المستحقة عليها في مواعيدها.

سابعا: سعت الشركة خلال الفترة الماضية وبمختلف الوسائل المتاحة الى الخروج من حالة التعثر المالي الا ان كافة المحاولات قد باءت بالفشل للأسباب المبينة بتقرير اسباب اعسار الشركة المرفق ضمن قائمة بينات هذا الطلب، واصبحت الشركة عاجزة فعليا عن تادية التزاماتها وسداد الديون.

ثامنا: تعددت المطالبات المالية بحق المستدعية كما هو مبين في البينات المقدمة مع هذا الطلب وتوقفت البنوك والمؤسسات المصرفية عن تقديم القروض والتسهيلات المالية لها ، الامر الذي اقتضى ان تتخذ ادارة الشركة الاجراء القانوني الذي سيوفر المظلة التي ستمنح فرصة للخروج من حالة التعثر والعودة لممارسة نشاطها بسهولة ويسر .

تاسعا: لما تقدم ورغم المحاولات المتكررة بالحصول على تسهيلات وقروض مالية والتي لم تتم ولم تحصل على اية مبالغ لدعم الشركة ، فان المستدعية تقر بانها قد دخلت في مرحلة الاعسار الفعلي وانها عاجزة عن الوفاء بديونها وسداد التزاماتها المبينة في كشف الدائنين المرفق بقائمة البينات، وفي الميزانيات السنوية والتقارير المالية المدققة من قبل مدقق الحسابات القانوني للاعوام (2020 و2021) والمعدده من قبل السادة منير محمد خليل القواسمي وعام 2022 من خلال مكتب سامر دعنه لتدقيق الحسابات وفق المعايير التدقيق الدولية.

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

عاشرا: يمكن للشركة ان تعود من جديد لتحقيق الارباح لو اتاحت لها الفرصة لتوفيق اوضاعها وجدولة ديونها واعادة تقييم موجوداتها غير المنقولة وامور اخرى مبينة في الدراسات المقدمة مع هذا الطلب.

حادي عشر: محكمتم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر بالطلب. بالمحاكمة الجارية علناً،، بحضور وكيل المدعين تلي استدعاء الطلب ووكيل المدعين كرر ما جاء باستدعاء الطلب وطلب ابراز بينته وقررت المحكمة وعلمنا باحكام المادة (9/ب) من قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018) تكليف وكيل المدعي باستكمال بيانات طلب اشهار الإعسار حسب أحكام المادة (8) من قانون الإعسار ومنحه مدة (15) يوما لاستكمالها، وتقديم وكيل المدعين بقائمة بيانات مرفقا بها حافظة مستندات وفق تكليف المحكمة سندا لنص المادة (9) من قانون الإعسار طلب ضمها إلى ملف الدعوى واعتبارها بينة للمدعين وإبرازها معها كوحدة واحدة، وردت حافظة مستندات تتضمن كشف صادر عن بنك صفوة باللغة الانجليزية وكتاب صادر عن بنك صفوة يبين المفوض بالتوقيع على الحساب البنكي وحفظت على يمين الملف، وقررت المحكمة قبول بيانات الجهة المدعية شكلا لتقديمها ضمن المدة القانونية وإبرازها بالمبرز (م/1) و(م/2) و(م/3) وتكليفه بتقديم ترجمة لكشف الحساب الصادر عن بنك صفوة، وتقديم وكيل المدعين بترجمة قانونية للمسلسل 1 من بيناتي الإضافية والمتعلق بترجمة لكشف الحساب للمدعية صادر عن بنك صفوة الإسلامي، ووردت الترجمة حفظت على يمين الملف، وتقديم وكيل المدعين بمرافعة خطية وردت وضمت إلى المحاضر بالتسلسل (6-8)، وفي جلسة (2023/07/06) طلب وكيل المدعين إسقاط دعوى المدعين الثاني والثالث والرابعة وحيث تم التدقيق قررت المحكمة إعلان اختتام المحاكمة.

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى وما قدم فيها من بيانات نجد المحكمة أن وقائعها الثابتة تتحصل بما يلي:

أولاً: المدعية شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة تحت الرقم (54106) بتاريخ (2019/04/07) برأس مال عند التسجيل مبلغ (2100000) دينار وتمارس أعمال في مجال بيع المواد الغذائية وأعمال وهي مالكة الاسم التجاري (كريم مول) المسجل في

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

سجل الاسماء التجارية تحت الرقم (221565) تاريخ 2017/10/2 ولها عدة فروع في المملكة.

ثانياً: نتيجة لظروف مرت بها الشركة المدعية تم إقامة عدة دعوى على الشركة أمام المحاكم وتم إيقاع الحجز التحفظي على أموالها.

ثالثاً: إن الشركة المدعية لديها أموال منقولة وهي الآن في حالة إعسار فعلي بسبب الظروف الاقتصادية التي تمر بها.

رابعاً: إن الشركة المدعية في حالة إعسار فعلي وهي متوقفة عن سداد ديونها وقد تقدمت بهذا الطلب كونها في حالة إعسار وتطلب تطبيق أحكام قانون الإعسار (رقم 21 لسنة 2018) وبالنتيجة إشهار إعساره.

هذه الوقائع ثابتة للمحكمة من خلال: بيانات المدعية المبرزات (م/1) بكافة محتوياتها.

((في القانون))

تجد المحكمة أن المادة (2) من قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018 تنص على ما يلي: ((يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الإعسار: توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله.

الإعسار الوشيك: الحالة التي يتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها.

المدين: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تنطبق عليه حالات الإعسار أو الإعسار الوشيك.....

النشاط الاقتصادي: النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي...)).

كما وأن المادة (3) من قانون الإعسار المذكور تنص على ما يلي: ((أ. تسري أحكام هذا القانون على أي شخص يمارس نشاطاً اقتصادياً بما في ذلك:

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة.

1. التجار أصحاب المؤسسات الفردية.

2. أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات

النافذة)).

وقد نصت المادة (8) من ذات القانون على: ((أ. على المدين تضمين طلب إشهار

الإعسار إقراراً منه بأنه دخل في مرحلة الإعسار الوشيك أو الإعسار الفعلي حسب

مقتضى الحال.

ب. ترفق بالطلب البيانات التالية:

1. تقرير يتضمن أسباب الإعسار وتحليلاً لمستقبل النشاط الاقتصادي.

2. شهادة صادرة عن جهة تسجيل المدين تبين تاريخ تسجيله وتسلسل أي تغييرات

حاصلة عليه.

3. القيود المالية والمحاسبية للمدين بما في ذلك الميزانية والبيانات المالية أو

الدفاتر التجارية للسنوات المالية الثلاث التي تسبق تقديم الطلب.

4. كشف بالأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدين مع بيان قيمة كل منها،

وموقعها والمعلومات المتعلقة بها وفقاً للسجلات الرسمية وما إذا كانت هذه

الأموال خاضعة لإجراءات تنفيذ عليها أو موضوعة تأميناً لدين أو أنها موضوع حق

امتياز مع بيان قيمة الديون المترتبة عليها.

5. قائمة بدائني المدين تتضمن اسم كل منهم وعنوانه، إن وجد، ومبلغ دينه وأصل

ذلك الدين وتاريخ نشأته واستحقاقه.

6. قائمة بمديني المدين تتضمن اسم كل منهم وعنوانه، إن وجد، ومبلغ الدين

المستحق له وأصل ذلك الدين وتاريخ نشأته واستحقاقه.

7. كشف بالإجراءات القضائية المقامة من المدين أو عليه.

8. أي بيانات أخرى متعلقة بالطلب)).

بتطبيق القانون على وقائع الدعوى الثابتة:

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

تجد المحكمة إنه لمن البين أهمية الشركات في اقتصاد أي دولة، فهي التي تضطلع باقامة المشاريع الكبرى، ذلك أن الشركات هي الأقدر على توفير رؤوس الأموال للقيام بالمشاريع التي تحتاج إلى أموال كبيرة لإنشائها، وهي الشركة التي من الممكن أن توفر فرص عمل لأبناء الدولة التي تعمل فيها، وإن وجود الشركات في الساحة الاقتصادية لأي دولة وديمومتها واستمرارها لهو من الأمر الضروري الذي دأبت الدولة على تشجيع وجوده، فيقاس نشاط اقتصاد الدول بعدد الشركات التي تمارس أعمالها فيها، هذا بالإضافة إلى أن وجود الشركات ودور الدولة في المحافظة على استمرارها ما هو إلا تعبير عن متطلبات التجارة الحديثة وتطور وسائلها، بعد أن تطورت وسائل الإنتاج في مختلف المجالات، ومتطلباً من متطلبات العصر الحديث، الذي يشهد تطوراً كبيراً في مختلف المجالات.

لذلك نجد المشرع الأردني قد أولى عناية خاصة بالشركات وأموالها، حتى أنه أضفى على أموال بعض من تلك الشركات حماية خاصة حفظاً لأموالها وحفاظاً على الشركات والشركاء فيها، ومن جملة حرص المشرع على اقتصاد الدولة قيامه بسن مجموعة من التشريعات الحديثة التي تسير التطور الاقتصادي في العالم بشكل عام وفي المملكة بشكل خاص، ومن هذه القوانين قانون الإعسار رقم (21) لسنة (2017) والذي يهدف وبشكل رئيسي إلى الأخذ بأيدي ممارسو النشاط الاقتصادي ومن ضمنهم الشركات في حال تعثرهم لإعطاء الفرصة لهم للعودة إلى سوق العمل وإعادة النهوض بالمشروع الاقتصادي، فالمشرع في قانون الإعسار المذكور نهج نهجاً جديداً ومغاييراً لما استقر عليه الفكر القانوني السائر في المملكة، ذلك أن التاجر وفي حال تعثره كان يخضع للأحكام الناظمة للإفلاس في قانون التجارة المواد (209 إلى 477) والملغية بموجب المادة (140) من قانون الإعسار، وكان غير التاجر يخضع للإعسار المدني الوارد في القانون المدني في المواد (375 إلى 386) السارية المفعول، إلا أن قانون الإعسار المذكور قد أوجب تطبيق أحكامه على كل من يمارس نشاطاً اقتصادياً بقصد تحقيق الربح أو المكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي، بمعنى أن كل من يمارس نشاطاً اقتصادياً سواء كان شخصاً طبيعياً أم

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

شخصاً اعتبارياً بصرف النظر عن أثر هذا النشاط في الاقتصاد الوطني قل أو كبير فإنه ينطبق عليه قانون الإعسار.

كما تجد المحكمة أن أنه يستفاد من أحكام المواد المشار إليها أنفاً أنه يشترط لإشهار إعسار المدين بناءً على طلبه شرطين وهما:

أولاً: أن يكون طالب إشهار إعساره ممن يمارسون نشاطاً اقتصادياً:

وفي ذلك تجد المحكمة أن البينة التي تقدمت بها المدعية أثبتت أنها شركة تجارية مسجلة حسب الأصول فالمدعية شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة تحت الرقم (54106) بتاريخ (2019/04/07) برأس مال عند التسجيل مبلغ (2100000) دينار وتمارس أعمال في مجال بيع المواد الغذائية وهي مالكة الاسم التجاري (كريم مول) ولها عدة فروع في المملكة، وبالتالي فإن المدعية تكون من الأشخاص المقصودين في قانون الإعسار الوارد ذكرهم في المادة (1/3/أ) من قانون الإعسار والتي اشترطت فيمن يتقدم بطلب إشهار إعساره أن يكون ممن يمارسون نشاطاً اقتصادياً، بما في ذلك، الأشخاص الاعتباريون ومن ضمنها الشركات التجارية، وكذلك الشركات المدنية، وبالتالي فإن الشرط الأول من شروط الإعسار تكون متوافرة في طلب المدعية.

ثانياً: أن يقدم البيانات المنصوص عليها في المادة (8) من قانون الإعسار:

وفي ذلك تجد المحكمة أن المادة (8) من قانون الإعسار قد اشترطت على المدين الذي يتقدم بطلب لإشهار إعساره أن يرفق بطلبه عدة بيانات وهي:

1. تقرير يتضمن أسباب الإعسار وتحليلاً لمستقبل النشاط الاقتصادي:

وفي ذلك تجد المحكمة أن المدعية قد تقدمت بتقرير بين أسباب الدخول بالإعسار وقد بينت أن سبب دخولها في الإعسار، بسبب الخسائر التي تعرضت لها، وما شهدته السوق من ركود، وإن الشركة في حالة تطبيق أحكام قانون الإعسار عليها قادرة على إعادة النهوض من جديد والعودة إلى سوق العمل.

2. شهادة صادرة عن جهة تسجيل المدين تبين تاريخ تسجيله وتسلسل أي تغييرات حصلت عليه.

وقد تقدمت المدعية بهذه الشهادة تبين من خلالها أن المدعية شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة تحت الرقم (54106) بتاريخ (2019/04/07) برأس مال عند

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

التسجيل مبلغ (2100000) دينار وتمارس أعمال في مجال بيع المواد الغذائية وأعمال وهي مالكة الاسم (كريم سوبر ماركت) ولها عدة فروع في المملكة.

3. القيود المالية والمحاسبية للمدين بما في ذلك الميزانية والبيانات المالية أو الدفاتر التجارية للسنوات المالية الثلاث التي تسبق تقديم الطلب:

وفي ذلك تجد المحكمة أن المدعية قد تقدمت بميزانياتها عن الأعوام من (2020 إلى 2022) وقد اتضح من خلاصة تلك الميزانية أنه يوجد لديها أموال وعليها التزامات وتضمنت قائمة المركز المالي للشركة وتبين أن الشركة تعاني من خسائر.

4- كشف بالأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدين مع بيان قيمة كل منها، وموقعها والمعلومات المتعلقة بها وفقا للسجلات الرسمية وما إذا كانت هذه الأموال خاضعة لإجراءات تنفيذ عليها أو موضوعة تأميناً لدين أو أنها موضوع حق امتياز مع بيان قيمة الديون المترتبة عليها.

وفي ذلك تجد المحكمة أن المدعية ومن ضمن بيناتها تقدمت بطلب بكشف بأموالها المنقولة وتبين أنها تملك أموال منقول وتبين أنها تملك أصول تقع في مقر عمل الشركة.

5. قائمة بدائني المدين تتضمن اسم كل منهم وعنوانه، إن وجد، ومبلغ دينه وأصل ذلك الدين وتاريخ نشأته واستحقاقه.

وفي ذلك تجد المحكمة أن المدعية تقدمت ومن ضمن بيناتها بكشف بالديون المتحققة عليها لكل شخص ومقدار ذلك الدين.

6. قائمة بمديني المدين تتضمن اسم كل منهم وعنوانه، إن وجد، ومبلغ الدين المستحق له.

وفي ذلك تجد المحكمة أن للمدعية ديون على اشخاص متعددين تم تحريك الدعاوى بمواجهة مجموعة منهم.

7. كشف بالإجراءات القضائية المقامة من المدين أو عليه.

وقد تقدمت المدعية بكشف في القضايا المقامة على المدعية من خلال كتاب صادر عنها ونظام ميزان المعمول به في المحاكم الأردنية، حيث وجدت المحكمة أنه قد أقيمت عدة دعوى حقوقية جميعها في عام (2023).

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

وعوداً على بدء، تجد المحكمة أن دعوى المدعية، بعلمها السابقة قد تحققت فيها جميع شروط الإعسار الفعلي، وقد استوفت الشروط المطلوبة لإعسارها المنصوص عليها في قانون الإعسار رقم (12 لسنة 2018).

لهذا وبناءً على ما تقدم وعملاً بالمواد (2 و3 و8 و9) من قانون الإعسار رقم (21 لسنة 2018) تقرر المحكمة الحكم بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادتين (8 و9) من قانون الإعسار رقم (21) لسنة (2018) الحكم بإشهار إعسار المدعية (شركة كريمونا للتجارة والاستثمار. ذ.م.م.)//رقم المنشأة (200172062) الرقم (54106) بتاريخ (2019/04/07) مالكة الاسم التجاري (كريم مول) وعنوانها: ((عمان- ماركا- جسر ماركا- مجمع نانسي التجاري- بجانب مطاحن الصفا- الطابق الاول)).

ثانياً: عملاً بأحكام المادتين (13/د) و (17/أ) من قانون الإعسار تقرر المحكمة تعيين مدقق الحسابات القانوني (سامح يوسف محمد أبو منشار) رخصة رقم (2021012) رقم وطني (9801049459) وكيلاً للإعسار ورقم هاتفه (0795760265) مع احتفاظ المدعية بإدارة أموالها تحت إشراف وكيل الإعسار.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (13/و) من ذات القانون دعوى دائني المدعية (المدين) للتقدم بمطالباتهم لوكيل الإعسار خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام قانون الإعسار.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (13/ج) من ذات القانون تقرر المحكمة إلزام جميع مديني المدعية بسداد أية التزامات مستحقة للشركة لوكيل الإعسار المذكور.

خامساً: عملاً بأحكام المادة (14) من قانون الإعسار تكليف وكيل الإعسار خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار إشهار الإعسار بتبليغ الدائنين المسجلين في قيود وسجلات المدين ودعوتهم للتقدم بمطالباتهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار وتكليفه أيضاً بتبليغ قرار إشهار الإعسار لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وللجهة المسجل لديها الشركة المدعية ولممثل العمال إن وجد.

المملكة الأردنية الهاشمية

((السلطة القضائية))

الحكم

الصادر عن الهيئة الحاكمة

القاضي: د. مناور أبو الغنم.

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم.

سادساً: عملاً بأحكام المادة (16) من القانون المذكور تكليف وكيل الإعسار بنشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية والإعلان عنه عن طريق نشر إعلان في صحيفة يومية محلية واسعة الانتشار ونشره على الموقع الإلكتروني للمدين إن وجد، وتسجيله في سجل الشركات وفي سجل الإعسار لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

سابعاً: عملاً بأحكام المادة (32) من قانون الإعسار مخاطبة الجهات ذات العلاقة بعمل المدعية للإبقاء على العقود الإدارية أو الرخص أو حقوق الامتياز إن وجدت وعدم إلغائها أو تعليق العمل بها إلا بكتاب صادر عن هذه المحكمة.

ثامناً: عملاً بأحكام المادة (53/ج) من قانون الإعسار والمادتين (36 و 37) من نظام الإعسار رقم (8) لسنة (2019) تحديد أتعاب وكيل الإعسار بشكل مبدئي بالحد الأدنى من نسبة الأتعاب للشريحة التي يندرج تحتها صافي قيمة ذمة الإعسار المبينة في جدول أتعاب وكلاء الإعسار الملحق بالنظام المشار إليه، وأن يستحق وكيل الإعسار كذلك أتعاب متغيره تعتمد على تحقيق نتيجة تسدد عند انتهاء إجراءات الإعسار على أن لا تتجاوز (10%) من صافي المبالغ المحصلة.

حكماً وجاهياً بحق المدعية قابلاً للاستئناف صدرت عنهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم بتاريخ (2023/07/11).

قاضي الإعسار في محكمة عمان الابتدائية/الغرفة الاقتصادية.

الدكتور مناور أبو الغنم.